

Distr.: General
6 July 2021
Arabic
Original: Spanish

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

قرار اعتمده لجنة حقوق الطفل بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، بشأن البلاغ رقم 2019/88 ** *

أ. إ. أ. (يمثله المحامي ألبرت باريس كاسانوبا) بلاغ مقدم من:

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: 20 حزيران/يونيه 2019 (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: إجراء تحديد سن قاصر غير مصحوب

المسائل الموضوعية: مصالح الطفل الفضلى، الحق في هوية، حق الطفل في أن

يُستمع إليه، الحق في وصي، الحق في النمو، الحق في

حماية ومساعدة خاصتين من الدولة

مواد الاتفاقية: 3؛ 8؛ و18(2)؛ و20(1)؛ و27؛ و29.

1- صاحب البلاغ هو أ. إ. أ.، مواطن مغربي، من مواليد 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2002. وهو يدعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بموجب المواد 3 و8 و18(2) و20(1) و27 و29 من الاتفاقية. ويحتج بالقول، في جملة أمور، إن السلطات الإسبانية لم تأخذ بعين الاعتبار مصالح الطفل الفضلى في قراراتها وإنه لم يجد الحماية بوصفه طفلاً. ويمثله محام. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 14 نيسان/أبريل 2014.

2- وفي 8 آذار/مارس 2019، اعتُرض صاحب البلاغ بينما كان يحاول بلوغ ساحل الجزيرة الخضراء على متن قارب صغير. وادعى صاحب البلاغ لدى وصوله أن سنّه تقل عن 18 سنة، ولم تكن بحوزته وثائق. وفي تاريخ غير محدد، أمرت محكمة التحقيقات رقم 30 في برشلونة بوضع صاحب البلاغ في أحد مراكز احتجاز الراشدين الأجانب.

* اعتمده اللجنة في دورتها السابعة والثمانين (17 أيار/مايو - 4 حزيران/يونيه 2021).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: سوزان أهو أسوما، وهند الأيوبي الإدريسي، ورينتشن تشويهيل، وبراي غوديرانسون، وفيليب يافي، وصوبيو كيلادزي، وجهاد ماضي، وفينيث مارشال هاريس، وبنيام داويت مزمو، وأوتاني ميكيكو، ولويس إرنستو بيدرنيرا رينا، وزارا راتو، وعيساتو الحسن صديقو، وأن ماري سكيلتون، وفيلينا تودوروفا، وبونوا فان كابرسلبيك.



- 3- وفي 28 أيار/مايو 2019، خضع صاحب البلاغ لفحوصات طبية لتحديد سنّه. وتبين من نتيجة الفحص بالأشعة السينية الذي أُجري على معصم صاحب البلاغ أنه يبلغ من العمر 19 عاماً كما تبين أن نتيجة الفحص الكامل لأسنان صاحب البلاغ بالأشعة السينية تدل على أنه يبلغ من العمر 18 عاماً. وتم الخلوص إلى أن سن صاحب البلاغ كانت تفوق الثامنة عشرة.
- 4- وفي 25 حزيران/يونيه 2019، وعملاً بالمادة 6 من البروتوكول الاختياري، طلب الفريق العامل المعني بالبلاغات، متصرفاً باسم اللجنة، أن تعتمد الدولة الطرف تدابير مؤقتة تتمثل في وقف تنفيذ أمر الإبعاد الصادر في حق صاحب البلاغ ريثما تنتظر اللجنة في قضيته، وفي نقله إلى أحد مراكز حماية الطفل.
- 5- وفي 2 كانون الثاني/يناير 2020، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية. وفي 6 آذار/مارس 2019، قدم محامي صاحب البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية.
- 6- وفي 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، أخطر محامي صاحب البلاغ اللجنة بأنه فقد الاتصال بصاحب البلاغ وأنه لم يكن يعلم بمكان وجوده.
- 7- وعليه، فإن لجنة حقوق الطفل، في اجتماعها بتاريخ 31 أيار/مايو 2021، وبعد النظر في طلب وقف الإجراءات المقدم من محامي صاحب البلاغ، قررت وقف النظر في البلاغ، عملاً بالمادة 26 من نظامها الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.